بعيرًا الى مكة فهي للذهاب وان استعار بعيرًا الى مكة فهي للذهاب والاياب في اجارات العمدة للامام اوحد
الدين النسفي رايته بخط مولانا مجد الدين الساغرجي على المهر نباداته سلطان حسن حلية ونصرانية ومجوسية
لمطالبة مال ومن حوامل فولدت جماعة ليلة في بيت مظلم وخرجن لقضاء الحاجة ثم رجعن ولا يعرف
كل واحدة ولدها من غيره فالاولاد مسلمون ونفقتهم في بيت المال ولا يثبت انسابهم من النساء والارواح
ولا يتوارثون رايت المسئلة بخط مولانا صدر الاسلام في فتاواه فوق كتاب التحري اكر فلان كار كني
داذ مت سه طلاق فهذا تعليق في الكامل في متفرقات التعليق اذا حلف يمينا واحدة في مجالس مختلفة
سطر ان نوى اليمين الاولى يكون يمينا واحدة ويكفيه كفارة واحدة وان لم ينو الاولى لا تجمع ويكون ايمانا وعليه
بكل يمين كفارة على حدة اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى شرط اما اتفاق الدعوى مع الشهادة معنى شرط لا
لفظا مبسوط رايت بخط سيدنا ومولانا صدر الاسلام تاج الدين ورايت بخط جدي صدر الاسلام مطلب
طاب ثراه وسمعت مرارًا ان احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرا ابراء مطلقا عاما ثم ظهر في التركة
شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا رحمهم الله وبعض
المشايخ ابو بكر الاعمش رحمه الله تعالى ان يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح في ادب القاضي فائدة
للسمرقندي عن الحلوائي الشاهد اذا قال لي شهادة على الملك بسبب فقال له القاضي اشهد له بالملك المطلق فشهد مطلب
لا يجوز للقاضي ان يقضي ولو قضى لا ينفذ ولو شهد له بالملك المطلق وقضى له بالشهادة مطلقا لا يبطل القضاء
كما لو صح الشاهد فهذا اولى ولا ينبغي للقاضي ولا لغيره ان يعلم هذا النوع من الحيل ولو فعل يخشى عليه
الكفر قال القاضي الامام رايته في بعض الكتب قال واظن ان اثم هذا العلم اكثر من اثم الظلمة الذين اخذوا
اموال الناس مجاهرة قال رضي الله عنه ورايت في احد الفصل الثالث من كتاب القضاء من الخزانة ذكر
في اجارات المنية سئل صدر الاسلام صاحب المحيط عن الطحان اذا امتنع عن تسليم الدقيق الى صاحبه بعد
الطحن فسرق من داره هل يجب عليه الضمان فقال ان كانت الاجرة مدفوعة اليه يجب سواء طلبه المالك اولم
يطلب ان كان متمكنا من تسليمه وان لم يكن الاجر مدفوعة لا يجب الضمان وهكذا افتى القاضي الامام بديع الدين
وسئل ايضا الامام بديع الدين اكر خاسبان بادرزي يا كازر مزد كرفت وتسليم نكرد با كنت فردا بخانه لابد
تو آورم وتبا ودزدنا هلاك شد رضا من شود ماني فقال ان لم يكن له امكان التسليم لا يضمن وان كان يضمن وفي ما
وي العصر سئل الاديمي عن الاجير المشترك مثل القصار والصباغ والحائك اذا قال هلك عندي او سرق
مني هل يضمن فقال عند ابي حنيفة هو امين والقول قوله مع اليمين وعندهما يضمن ومحمد لا يصدق وهو يضمن قدر له
فرق بينما اذا دفع الاجر اولم يدفع فقال لا فرق وكذلك سئل منه الاجرة اذا حلق على ذلك عند ابي حنيفة لابد
رضي الله عنه وفي فتاوى العصر سئل علي بن احمد وابو حامد عن رجل دفع الى الاجير المشترك ثوبًا ليحوكه
فقال الاجير لا ادري اين ذهب الثوب فقال هذا اقرار بالتضييع في زماننا وذكر في باب ما يتعلق بالاجرة وفي
استفتي نجم الائمة البخاري في الحال اذا آجر ابله بخوارزم مثلا الى بخارا بعشرة دنانير اجارة صحيحة ولم يعين نقد
الدنانير ولا وزنها ثم طالب المستاجر بالدنانير ببخارا بعد وصولها الى بخارا وبين وزن بخارا وخوارزم تفاوت وكذلك

بين نقديها اللذين المستاجر الدنانير بوزن خوارزم ونقدها فكتب بوزن خوارزم وسالت عنها شيخ
الاسلام علاء الدين المروزي فاجاب كذلك قلت وهي كذلك منصوصة في اجارات الاصل في باب اجارات
الدواب ثم استفتي نجم الائمة هل يفترق الجواب بين ما اذا كان الموجر والمستاجر بخاريين وبين ما اذا كانا
خوارزميين وبين ما اذا كان بخاريا او خوارزميا ام لا فكتب المعتبر مكان العقد واجاب شيخ الاسلام كذلك
قلت ويدل على صحته هذا ما اطلق في الاصل ولم يفصل رجل ادخل قطنة في احليله حتى غيبها ثم اخرجها او خرجت
فعليه الوضوء لانه اذا غيبها فهي بمنزلة طعام اكله ثم خرج منه ولو كان طرفها بيده ثم اخرجها لم يكن عليه وضوء
قال صاحب الاجناس هذا على انه لا بلة عليها واما اذا كان عليها بلة انتقض وضوءه وذكر القصد عن ابي
علي الدقاق رجل حشى احليله بقطنة ولولا القطنة لخرج من احليله البول فلا باس بذلك وما دام
لم يظهر البول على القطنة لم ينتقض وضوءه وان كان ابتل ما هو داخل منها ولم يبتل ما هو ظاهر منها فلا وضوء عليه
لانه لم يتحقق الظهور وان ابتل ما ظهر من القطنة محاذية او عالية منه خرء الدجاج نجس نجاسة غليظة
لانه يستحيل الى نتن بخلاف الحمام والعصفور وعن ابي يوسف الحق الاوز والبط بالدجاج وقال الثوري
خرء الدجاج طاهر للبلوى وبول الخفافيش وخرؤها ليس بشيء لتعذر الاحتراز عنه وبول الفارة وخرؤها
لانه يستحيل الى النتن والاحتراز عنه ممكن وفي موضع عن محمد لا ارى ببولها باسا لان البلوى في بولها لا مر وفي
شرح كتب لو وقع بولها في الماء وعن ذلك بريحه ينجس ولو اصاب الثوب او الطعام وعرف ذلك بريحه قيل
لا ينجس لان فيه بلوى وفي موضع عن محمد وكذا الهرة لو اغتاث رمى البول على الثياب وفي صلوة الوبري
عن محمد رواية شاذة ان بولها طاهر وفي الفارة توع ابن سلام ارجو ان لا يكون به باس من جامع الصغير للتمرتاشي
واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم اذا زاد على الدرهم يفسد وهو
الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا لعموم البلوى وبه اخذ ابو الليث على وقال بعضهم يفسد اذا فحش ويطهر
اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة من فتاوى قاضي خان وقال في الفتاوى لعماد الغنوي في البول المصبوغ
بالنيل وفي الصابون وفي دهن السراج انه طاهر هو الطهارة حتى يتيقن نجاسة وذكر في النصاب سال القاضي
الامام عن دهن الكتان اذا اصاب الثوب قال الاصل هو الطهارة الا اذا اصابتها النجاسة نحكم بتقصيرهم
الا على ذكر يكون نجسا والاقلام سائر العمال فيه فروق شمس الدين الحلواني ولو قال توازمن ازادتري
لا يعتق بهذا وقوله توازني آزادي يعتق عبده في ذي رجل قيل له اعتقت هذا العبد فاشار براسه نعم لا يعتق
والطلاق والاقرار بالمال والبيع والنكاح وان الاجارة والهبة كذلك بخلاف ما لو قال له امرئتك كافرة
انت او قيل لكافر اسلم انت واشار براسه نعم او كان في يده صبي فقيل ابنك هذا فاشار نعم او قيل للمفتي
الجواب هكذا فاشار نعم يكون جوابا ويثبت حكم الكفر والاسلام والنسب وغيرها والفرق ان الجملة الاولى
متعلقة والجملة الثانية عقدية والاشارة تقوم مقام العقد ولا يثبت القول ويبتنى على هذا مسئلة في الفتاوى لو
قال اي زن خاصان بكي عوفيفا ويحرم نسائهم ولو قال اي زن خاصان بكي دست زنيت ياي كوبيت فصفقوا
مطلب او وطئوا لا يحرم نساؤهم والفرق ما قلنا الطلاق يقع والنتاوي فور نيتك الفتوى بالقول والتصفيق والوطي لانعلم هذا افترقا قال الثلاث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1